

كتاب الأم

باب الفضل في الماشية .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فو ق السن التي تؤخذ أو مخاضا كلها أو متبرعة أو كانت كلها آكولة أو تيوسا قيل لصاحبها : عليك فيها ثنية أو جذعة فإن جئت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنك متقطع بالفضل فيها وهكذا هذا في البقر وإذا تركنا لك الفضل في مالك فلا بد أن تعطينا الذي عليك وهذا هذا في البقر فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا وإن أعطيتنا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم أو ذكرا من البقر في عدد فريضته أنثى وفيها أنثى لم نقبل لأن الذكور غير الإناث